يوزع على الدين والزكاة نظرا الى اتحاد متعلقهما الآن وقال الفاضلان
تقدم الزكاة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكاة بالمال
تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فلا
لحسن ولو كانت قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكاة
على الوارث عند الشيخ اذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء
على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب اولا ولو قلنا
بملك الوارث وجبت ان فضل عن الدين ويحتمل عندي الوجوب
في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني
امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن
البحث الثالث في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا
ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم
للاغلب اما في عدد السقي واما في مدة العيش فان تساوي العدد و
الزمان اخذ منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل العدد والزمان
فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح
مثلا في ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه و
يحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن الخبراء ولا ينظر الى العدد والزمان
فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيط ولو اشكل فالاقرب انه

كالاستواء

كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل
ولا يلتفت الى سقية لقطع بانه لا ينتفع بها او بانها ضارة ولا يعتبر
بعد النصاب بعد الاول بل يخرج من الزائد وان قل ويضم الزرع
والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك و
الاطلاع او اختلفت فيهما او في احدهما ولو كان له تهامية ونجدية
فجذ التهامية ثم طلعت النجدية ضمت الى التهامية فلو طلعت
التهامية ثانيا قال في ط لا يضم هذا الطلع الى احدهما لانه في
حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكاة عند انعقاد
الحب والثمرة ويشترط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان
يصير حصرما او يحمر او يصفر وقال ابن الجنيد والمحقق تشترط
التسمية عنبا وتمرا **ووقت** الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمرة
اذا اخترفت وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن الرطب تمرا
يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب اما من
العين كما هي ومنها مقدرة زبيبا وتمرا او قيمة احدهما ولو اخذ
من العنب رطلا ومن التمر صقرا او اخرج من ذلك اجزأ الا ان
ينقص عن قيمة الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤس
الاشجار اجزأ وليس له التصرف الا بعد ضمان ما يصيب فيه

Copyright © King Saud University